

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة
1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- اقتناء الأبقار :

* استثمار من صنف "أ" : 30% .

* استثمار من صنف "ب" : 25% .

* استثمار من صنف "ج" : 15% .

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية ووزير
التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أبريل 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1274 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أبريل 2009 يتعلق
بإتمام الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994
والمتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد
التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد
120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009
المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994
المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد
التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 489 لسنة 2009 المؤرخ في
16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،